سبق ان المحكوم عليه هو الذي يصدق عليه بعض الافراد ويسمى ذات
الموضوع والذي عبر عنه به يسمى عنوان الموضوع ووصفه فاعلم ان
المحكوم به ليس الذات الذي يصدق عليه ب بل وصف المحمول والا لم
يصدق قضية في مادة الامكان اصلا لان ذات الموضوع بعينه هو ذات
المحمول فان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع والمحمول في الذات والتغاير في
المفهوم ثم المحمول الخ اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا
فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن في المفهوم الجزئي لان الجزئيين
المتباينين لا يحمل احدهما على الاخر واذا كان كذلك لم يكن بينهما
وضع وحمل في الحقيقة بحسب الطبع بل بحسب القول واللسان كما يقال
الا انه يعني ابن القسم
هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القسم يعني يجوز ان يشار
فيه اخر وكذلك اذا كان الموضوع كليا كقولنا بعض الانسان زيد لعدم
التغاير بينهما عند التحقيق فكل ما هو محمول بالحقيقة فهو كلي واعني بالكلي
لكلي منها معروض الكلية عند حصوله في العقل لا من هذه الحيثية
فانه في هذه الحيثية كلي طبيعي بل من حيث هو هو وهو الذي يكون
في نفسه معنى ليس بعام ولا خاص ولا كلي ولا جزئي ويعطي ما تحته

واسم

واسمه وقد اوما الشيخ الى هذا كله في الشفا حيث قال وبالجملة اذا قالوا ان
الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهذا ايضا قول غير محقق
لانه ليس يعطي من حيث انه جنس طبيعي كما لم يعط من حيث هو جنس
منطقي ولكن انما تعطيها الطبيعة الموضوعة لان يكون جنسا طبيعيا
وهذه الطبيعة نفسها ايضا ليست جنسا طبيعيا كما ليست جنسا منطقيا
اللهم الا ان يعني بالجنس الطبيعي الا مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية الطبيعي
ما عنيناه فيصح ان يقال ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده وح
لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان ثم انظر انه بل يستقيم
هذا انتهى ما في الشفا ويجب ان يكون المحمول صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئيات والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان
يكون الحكم المذكور في الكبرى خاصا بجزئيات موضوعاتها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وما ذكرناه هناك اذا لحت قدح النظر فيه و
استشرفت الى مقاطعه ومباديه يمكنك ان تستوضح في البحث السابق
ما عسى يشكل ايضاحه او ستستوضحه في البحث الاتي لما نحو مصاحبه ان شاء الله
وهو
العزيز المقصد الثاني في تحقيق السالبة الحملية السلب نفي ما يحمله الايجاب

Copyright © King Saud University